من العلماء ان اسم لا اذا كان مبنيا على الفتح كان نصا بخلاف المرفوع فانه ظاهر وذكر في المسودة ان النكرة في سياق النفي تفيد العموم ظاهرا اذا لم يكن فيها حرف من فان كان فيها حرف من افادته قطعا ولم يحتمل التأويل كقولك ما رأيت من رجل وما اشبهه **ومنها** العام هل يتصرف على مقصوده ام لا الجمهور انه لا يقصر وقال القاضي عبد الوهاب وغيره من المالكية وغيرهم ومال اليه ابو البركات فانه قال المتبادر الى الفهم من لمس النساء ما يقصد منهن غالبا من الشهوة ثم ان عمت خصت به وخصه حفيده ايضا بالمقصود لانه قال في آية المواريث مقصودها بيان مقدار انصباء المذكورين اذا كانوا ورثته وقوله وأحل الله البيع قصده الفرق بينه وبين الربا وكذا قوله فيما سقت السماء العشر قصده فيما يجب فيه العشر ونصفه وكذا ذكره بعض اصحابنا فلا يحتج بعموم ذلك **ومنها** قول الشافعي رضي الله عنه حكاية الحال اذا تطرق اليها الاحتمال كساها ثوب الاجمال وسقط منها الاستدلال ونقل عنه ايضا ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال ويحسن بها الاستدلال واختلف اجوبة الفضلاء في ذلك فمنهم من يقول هذا مشكل ومنهم من يقول هما قولان للشافعي وجمع القرافي في كتبه بينهما فقال الاحتمالات تارة تكون في كلام صاحب الشرع على السواء فتقدح وتارة تكون في محل مدلول اللفظ فلا تقدح حيث قال الشافعي رضي الله عنه حكاية الحال اذا تطرق اليها الاحتمال سقط منها الاستدلال مراده اذا استوت الاحتمالات في كلام صاحب الشرع ومراده ان حكاية الحال اذا نزل فيها الاستفصال تنزل منزلة العموم في المقال اذا كانت الاحتمالات في محل المدلول دون الدليل والله اعلم **ومنها** الامر المطلق هل يكون امرا بمفرداته ويكون عاما فيه قولان احدهما العموم وهو قول الاكثرين قال القاضي محتجا على جواز القضاء في المسجد دليلنا قوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله ولم يفرق بين ان يحكم في المسجد وبين ان يحكم في غيره فان قيل هذا امر بالحكم وليس فيه ما يدل على المكان قيل هو امر بالحكم في عموم الامكنة والازمان الا ما خصه

يقصر

بلغ

الا ما خصه الدليل وقال في التمهيد المطلق مشتمل على جميع صفات الشيء وأحواله والقول الثاني ان المفردات ليس مأمورا بها لكن متى اتى بالمأمور اجزأ ولا يأتي به الا مقرونا ببعض المفردات واجاب به في المغني لمن احتج بآية القصاص والسرقة والزنا في الملتجى الى الحرم الأمر بذلك مطلق في الأمكنة والازمنة يتناول مكانا ضرورة اقامته فيمكن في غير الحرم وهذا اختيار ابن العباس **ومنها** اذا ذكر العام وذكر بعده او قبله اسم لو لم يصح به لدخل في العام فهل اخراجه يقتضي عدم دخوله في العام ام لا في ذلك مذهبان للاصوليين وقاعدة المذهب تقتضي عدم الدخول وفي ذلك ايضا مذهبان للنحاة وذهب ابو علي الفارسي وابن جني الى عدم الدخول وجزم به مالك بالدخول **ومنها** العام في الأشخاص عام في الأحوال هذا هو المعروف عند العلماء قال الامام أحمد في قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم ظاهرها على العموم ان من وقع عليه اسم ولد فله ما فرض الله وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المعبر عن الكتاب ان الآية انما قصدت للمسلم لا للكافر وفي المسألة قول آخر اختاره بعض اصحابنا أنه يكون مطلقا في الاحوال واجاب عن تسمية أحمد له عاما في الاشخاص أنه عموم بدل لا شمول وقال أيضا في قوله اقتلوا المشركين عامة فيهم مطلقة في احوالهم لا يدل عليها بنفي ولا اثبات فاذا جاءت السنة بحكم لم يكن مخالفا لظاهر القرآن بل لما لم يتعرض وهذا القول اختاره القرافي والاصفهاني في شرحي المحصول وابن العباس ولاحمد رضي الله عنه نص آخر في آية الوصية يدل على ان العام في الأشخاص عام في الاحوال قال بن دقيق العيد في شرح العمدة اولع بعض اهل العصر وما قرب منه بان قالوا صيغة العموم اذا وردت على الذوات مثلا أو على الافعال كانت عامة في ذلك مطلقة في الزمان والمكان والاحوال والمتعلقات ثم يقال المطلق يكتفى في العمل به بصورة واحدة فلا يكون حجة فيما عداه واكثروا من هذا السؤال فيما لا يحصى كثرة من الفاظ الكتاب والسنة وصار ذلك ديدنا لهم في الجدال قال وهذا عندنا باطل بل الواجب ان ما دل على العموم في الذوات مثلا يكون دالا على ثبوت الحكم في

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)